

الفروع وتصحيح الفروع

احتمال يخير معتق تحته أمه وذكره عن (ش) وفي الواضح احتمال يبطل بناء على الرواية إذا ستغني عن نكاح الأمة بحرة بطل قال الكسائي قولهم لا أصل أي لا حسب ولا فضل أي لا مال . ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية (ش) قال في الترغيب وغيره ولا الإشهاد على إذنها وكذا في التعليق ابن المني في شهادة الفاسق في النكاح لا تعتبر الشهادة على رضي المرأة لأن رضي الولي أقيم مقام رضاها ويأتي كلامه في الانتصار في العدالة باطنا وكلام شيخنا في قسمة الإجماع قال وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها . وقال ولا يزوجه العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية لا بوكالة الولي حتى يعلم إذنها وان ادعى الزوج إذنها صدقت قبل الدخول لا بعده لتمكينها له . واطلق في عيون المسائل تصدق الثيب لأنها تزوج بإذنها ظاهرا بخلاف البكر فإنه يزوجه أبوها بلا إذنها كذا قال وهو يقتضي اختصاصه ببكر زوجها أبوها وقلنا يجبرها ويتوجه في دعوى الولي إذنها كذلك وذكر شيخنا قولها وان ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت وفي الروضة ان ادعى الولي إذنها فزوجها فإن أجازت ما ذكره صح والا حلفت وينفسخ النكاح قال والذي أراه للولي الإشهاد لئلا تنكر فيحتاج الى بينة